مذكرة المعلومات للاكتتاب
في وثائق

صندوق إستثمار شركة "سي آي استس مانجمنت" للأسهم ذو العائد التراكمي

"مصر إكويتي "

مذكرة المعلومات في وثائق صندوق إستثمار شركة سي آي استس مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمي "مصر إكويتي"

محتويات مذكرة المعلومات		
البند الأول	تعريفات هامة	3
البند الثاني	مقدمة وأحكام عامة	6
البند الثالث	تعريف وشكل الصندوق	6
البند الرابع	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	7
البند الخامس	هدف الصندوق	8
البند السادس	السياسة الإستثمارية للصندوق	9
البند السابع	المخاطر	10
البند الثامن	الإفصاح الدوري عن المعلومات	12
البند التاسع	المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات	13
البند العاشر	أصول الصندوق وإمساك السجلات	14
البند الحادي عشر	قنوات تسويق وثائق الصندوق عن طريق الجهات المرخص لها و/أو الكترونياً	14
البند الثاني عشر	الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد عن طريق الفروع و/أو الكترونياً	15
البند الثالث عشر	مراقب حسابات الصندوق	16
البند الرابع عشر	الجهة المؤسسة/مدير الإستثمار المرخص له من الهيئة بمباشرة نشاط صناديق الإستثمار بنفسه	17
البند الخامس عشر	شركة خدمات الإدارة	22
البند السادس عشر	الإكتتاب في الوثائق	24
البند السابع عشر	أمين الحفظ	26
البند الثامن عشر	جماعة حملة الوثائق	26
البند التاسع عشر	شراء / إسترداد الوثائق	27
البند العشرون	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	29
البند الحادي والعشرون	التقييم الدوري	29
البند الثاني والعشرون	أرباح الصندوق والتوزيعات	30
البند الثالث والعشرون	وسائل تجنب تعارض المصالح	31
البند الرابع والعشرون	إنقضاء الصندوق والتصفية	32
البند الخامس والعشرون	الأعباء المالية	32
البند السادس والعشرون	الإقتراض بضمان الوثائق	34
البند السابع والعشرون	أسماء وعناوين مسئولي الإتصال	34
البند الثامن والعشرون	إقرار الجهة المؤسسة / مدير الإستثمار	34
البند التاسع والعشرون	إقرار مراقب الحسابات	35
البند الثلاثون	إقرار المستشار القانوني	35

البند الأول: تعريفات هامة

القانون:
قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وفقاً لآخر تعديلات.

اللائحة التنفيذية:
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها.

الهيئة:
الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الإستثمار:
وعاء إستثماري مشترك يهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في مذكرة المعلومات ويديره مدير إستثمار مقابل أتعاب.

صندوق إستثمار مفتوح:
هو صندوق إستثمار يتيح شراء وإسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (19) من هذه المذكرة بما يؤدي إلى إنخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 وتعديلاته، ويتم شراء وإسترداد وثائق الإستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصندوق:
صندوق إستثمار شركة سى آى استس مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمي **"مصر إكويتى"**، والمنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارت التنفيذية الصادرة المكملة لهما.

جماعة حملة الوثائق:
الجماعة التي تتكون من حملة وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:
القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الإلتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة للصندوق:
شركة "سى آى أستس مانجمنت" بصفتها الداعى لتأسيس الصندوق والتي يرمز لها فيما بعد بالجهة المؤسسة بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (1934) لسنة 2021 بالموافقة على منح الترخيص لها لمباشرة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها أو مع غيرها.

مدير الإستثمار:
هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي ذات الجهة المؤسسة **(شركة سى آى أستس مانجمنت)** - شركة مساهمة مصرية – ومقرها الرئيسي مبنى جاليريا 40 – إمتداد محور 26 يوليو – الشيخ زايد – 6 أكتوبر مرخص لها من الهيئة برقم 241 بتاريخ 1998/9/24.

مدير محفظة الصندوق:
الشخص المسئول لدي مدير الإستثمار عن الإدارة الفنية لإستثمارات الصندوق.

طرح الإكتتاب:
يتم طرح وثائق الصندوق طرح خاص عن طريق بيع وثائق الإستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الأشخاص المحددين سلفاً من عملاء الجهات المتعاقد معها لتلقي الإكتتاب، ويظل الاكتتاب مفتوحاً لمدة لا تقل عن خمسة أيام ولا تجاوز شهرين، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.

مذكرة المعلومات:

وهي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين المحددين سلفاً المستهدفين للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تمت الموافقة عليها وإعتمادها من قبل الهيئة والمفصح عنها بالموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

وثيقة الإستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

إستثمارات الصندوق:

هي كافة الإستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند (6) الخاص بالسياسة الإستثمارية بهذه المذكرة.

الأدوات المالية:

أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية وكذلك الأدوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير قصيرة الأجل مثل الودائع المصرفية وأذون الخزانة والسندات ووثائق استثمار صناديق النقد والأوراق المالية الأخرى.

أدوات الدين:

مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

القيم المالية المنقولة:

حوالة محفظة حقوق مالية آجلة مملوكة للجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل غير المصرفي.

أنشطة التمويل غير المصرفي:

تمويل متناهي الصغر، تمويل عقاري، تمويل استهلاكي، تخصيم، تأجير تمويلي.

المستثمر:

الشخص (الطبيعي / الإعتباري) الذي يرغب في الإكتتاب أو شراء وثائق إستثمار الصندوق.

المستثمرون المؤهلون:

المستثمرون من ذوي الملاءة المالية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، والأشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الإستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الإستثمار في الأوراق المالية.

حامل الوثيقة:

الشخص (الطبيعي / الإعتباري) الذي يقوم بالإكتتاب في الوثائق خلال فترة الإكتتاب (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد ويتم الإفصاح عنها بالطرق الواردة بالبند (الثامن) من هذه المذكرة.

جهات التسويق:

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهة المؤسسة للصندوق أو الجهات المتلقية للإكتتاب أو مدير الإستثمار وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو أية وسائل أخري.

الجهات متلقية الإكتتاب / طلبات الشراء والإسترداد:

بنك مصر، بنك القاهرة ومن خلال شركة سي أي كابيتال للوساطة في السندات، شركة مباشر إنترناشونال لتداول الأوراق المالية وشركة ثاندر لتداول الأوراق المالية وشركة عكاظ للوساطة المالية والاستثمار وشركة ايه اف لتداول الأوراق المالية وفروعهم المنتشرة داخل وخارج جمهورية مصر العربية.

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

الإكتتاب:

هو التقدم للإستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب وذلك وفقاً للشروط المحددة بهذه المذكرة وترخيص الهيئة بذلك.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الإكتتاب طبقاً للشروط المحددة بالبند (التاسع عشر) بهذه المذكرة.

الإسترداد:

هو حصول حامل الوثيقة على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه طبقاً للشروط المحددة بالبند (التاسع عشر) بهذه المذكرة.

صناديق الإستثمار المرتبطة:

صناديق إستثمار يديرها مدير الإستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى إحتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار وإسترداد وثائق إستثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فنددانا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق ويكون أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ في جمهورية مصر العربية، وهو (بنك القاهرة).

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال لا الحصر: مدير الإستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع وإسترداد وثائق الإستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول الصندوق.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الإعتبارية والكيانات والإتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند (الخامس والعشرون) الخاص بالاعباء المالية بهذه المذكرة.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معاً.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو إسترداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة الجهة المؤسسة للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل في لجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة **"سي آي استس مانجمنت"** بإنشاء صندوق إستثمار بإسم " صندوق إستثمار شركة سي آي استس مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمي **"مصر إكويتي"** بغرض إستثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الإستثمارية بالبند (السادس) من هذه المذكرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية ووفقاً لإختصاصاتها بتعيين كلاً من (مدير الإستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وكافة مقدمي الخدمات الآخرين للصندوق وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ إلتزامات كل منهم.
- هذه المذكرة هي دعوة للإكتتاب الخاص في وثائق إستثمار الصندوق وتتضمن هذه المذكرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة العامة للرقابة المالية.
- تخضع هذه المذكرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ان الإكتتاب في أو شراء وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً من المستثمر لجميع بنود هذه المذكرة وإقرار منه بقبوله الإستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (السابع) من هذه المذكرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث مذكرة المعلومات كل عام، على إنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في المذكرة، فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما - وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (الثامن عشر) من هذه المذكرة - على أن يتم إعتماد هذه التعديلات من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية مسبقاً والإفصاح لحملة الوثائق عنها.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه المذكرة من العناوين الموضحة بها.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الإستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية تختص المحاكم الاقتصادية بالقاهرة بكافة درجاتها بنظر النزاع والفصل فيه.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق:

صندوق إستثمار شركة سي آي استس مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمي **"مصر إكويتي"**.

الجهة المؤسسة:

شركة **"سي آي استس مانجمنت"**.

شركة سي آي استس مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 1934 بتاريخ 2021/11/21 على مزاولة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية:

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 3 /2022/7 بموجب الترخيص رقم (**872**) على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

هو صندوق أسهم مفتوح ذو عائد تراكمي تطرح وثائقه طرحاً خاصاً لمستثمرين محددين سلفاً (عملاء جهات تلقى طلبات الإكتتاب/ الشراء والإسترداد وعملاء جهات التسويق للصندوق)، ويتم فيه الشراء والإسترداد طبقاً للشروط المحددة بالبند (**التاسع عشر**) من هذه المذكرة.

مدة الصندوق:

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقا للسجل التجاري وهو **2035/6/1** ويجوز مد عمر الصندوق حتى 25 عاماً في حالة تجديد عمر الشركة المؤسسة له على ان يتم الافصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

مقر الصندوق :

مبني جاليريا 40 – إمتداد محور 26 يوليو – الشيخ زايد – 6 أكتوبر.

موقع الصندوق الإلكتروني:

https://www.cicapital.com/service_type/Equity-Fund/

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولي المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنيه المصرى وتعتمد هذه العمله عند تقييم الاصول او الالتزامات وإعداد القوائم الماليه وكذا عند الإكتتاب/ الشراء أو الإسترداد للوثائق وعند التصفيه.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ / **محمود احمد أبوبكر** - القطاع القانوني بشركة سى آى كابيتال القابضة.

المستشار الضريبي للصندوق:

الأستاذ / **رمضان محمود علي داوود** - مكتب / المتحد للمحاسبة والمراجعة.

العنوان: 64 شارع جامعة الدول العربية، المهندسين، الجيزة.

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

1- حجم الصندوق المستهدف عند الإكتتاب:

يبلغ حجم الصندوق المستهدف 25,000,000 (فقط خمسة وعشرون مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمه على 2,500,000 (إثنان مليون وخمسمائة ألف) وثيقة إستثمار القيمة الإسمية للوثيقة 10 جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)، يصدر للجهة المؤسسة عدد 50,000 وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ 500,000 (خمسمائة ألف) جنيه مصري، بما يمثل 2% من حجم الإصدار المستهدف، وهو يمثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق، وتطرح باقي

S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

الوثائق والبالغ عددها 2,450,000 وثيقة (إثنان مليون وربعمائة وخمسون ألف وثيقة لاغير) للإكتتاب من خلال الطرح الخاص.

- وفى حالة زيادة طلبات الإكتتاب عن حجم الصندوق المستهدف ستقوم الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بقيمة 2% من حجم الصندوق بحد أقصى 5 مليون جنيه بما يسمح بتلقي كافة طلبات الإكتتاب المقدمة للصندوق.

2- **أحوال زيادة حجم الصندوق:**

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل 2% من حجم الصندوق بحد اقصى خمسة ملايين جنيه.

3- **الحد الادني والأقصي لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:**

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 والمعدل بالقرار رقم 156 لسنة 2021.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

4- **ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:**

- يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقا للضوابط التالية:
- **لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف** قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز - استثناء من الأحكام المتقدمة -أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض – في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

- **يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري** قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها – ان اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

حجم الصندوق في 31 ديسمبر 2024 هو 98,949,710 جم.

البند الخامس: هدف الصندوق

الهدف صندوق استثمار شركة سى آى استس مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمي "مصر إكويتى" إلى تحقيق عائد يوازي عائد مؤشر EGX 30 Capped بمعامل ارتباط لا يقل عن 90% مع مراعاة خطاء التتبع (Tracking Error)، حيث يستثمر الصندوق أمواله في محفظة من الأسهم تستهدف تمثيل مقارب للمؤشر من خلال استثمار في حدود 90% من أموال الصندوق من حيث اختيار الأسهم والوزن النسبي لهذه الأسهم الى اجمالي المحفظة، ووفقاً للضوابط القانونية ولأحكام المادة 174 من اللائحة التنفيذية.

شركة سى آى آستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار اليه بالبند (5) من هذه المذكرة وفى سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه اموال الصندوق على النحو التالي:

أولاً: ضوابط عامة: -

- يجوز لمدير الإستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- يلتزم مدير الاستثمار بتكوين محفظة من الأوراق المالية المكونة للمؤشر EGX 30 Capped بنسبة لا تقل عن 90% من صافي أصول الصندوق للحفاظ على معامل الارتباط بين سعرالوثيقة والعائد على المؤشر المشار اليه والمحدد بنسبة 90%.

ثانياً: النسب الإستثمارية:

1. ألا تقل نسبة ما يستثمره الصندوق في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية عن 90% من إجمالي استثمارات الصندوق تستثمر بالكامل في الأسهم المكونة للمؤشر المستهدف (EGX30 capped) وبذات الوزن النسبي لهذه الأسهم الى اجمالي المحفظة.
2. الإحتفاظ بقدر من السيولة بحد أقصي 10% من الأموال المستثمرة في الصندوق، تستثمر في واحد أو أكثر من المجالات التالية:
   - أذون الخزانة.
   - مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
   - وثائق صناديق الاستثمار الأخري وبما لا يجاوز 5% من قيمة الصندوق المستثمر فيه.

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- ان تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه المذكرة.
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في هذه المذكرة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ان تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراعاة حكم البند 6 من المادة 174 من اللائحة.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

- وفي حالة تجاوز اي من حدود الإستثمار المنصوص عليها في هذا البند يتعين علي مدير الإستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.
- ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بادوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذا البند.
- ويجب على الصندوق الإحتفاظ بنسبة من أمواله في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحة في مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الى نقدية عند الطلب.

البند السابع: المخاطر

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار في هذا الصندوق بانها الاسباب التى قد تؤدى الى وجود خطأ تتبع (Tracking Error) بين عائد الصندوق وعائد المؤشر المستهدف، حيث يستهدف الصندوق تحقيق عائد موازي لعائد المؤشر، ولكن قد تحدث بعض المتغيرات والتي قد ينتج عنها عدم قدرة مدير الاستثمار على توظيف كامل مبالغ الإكتتاب/ أو بيع كامل مراكز أسهم الإستردادات نتيجة غياب السيولة الكافية) بالإضافة الى عدم البيع بأسعار مماثلة لإغلاقات تلك الأسهم بالمؤشر،
{ (سيولة الأسهم مقابل الأكتتابات / الإستردادات) و/أو (أسعار التنفيذ مقارنة بإغلاقات الأسهم داخل المؤشر) }، وفي حالة حدوث ذلك الخطأ سيعد ذلك من الاحداث الجوهرية التي سيتم الإفصاح عنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق وسيسعى مدير الاستثمار لتصحيح ذلك الوضع.

ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر فى ان يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعا لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الإستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتى تنتج عن طبيعة الإستثمار فى الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية وكذلك أسعار الفائدة، أسعار الصرف.

مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التى تنتج عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات ويؤثر سلباً على شركات هذا القطاع وهذه المخاطر

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري.
وتجدر الإشارة إن مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع اتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطر كاستخدام أدوات التحوط.

المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

المخاطر التى تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. وتجدر الإشارة أن مدير الاستثمار ذو خبرة كبيرة ويتخذ قراراته الاستثمارية بناء على تحليلات أداء الشركات ومختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للأسواق أو الأوراق المالية المستثمر فيها مما يؤهله لاتخاذ القرارات المناسبة لمتغيرات السوق.

مخاطر السيولة:

مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من إستثماراته فى الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الإستثمار فى أسهم الشركات النشطة وأدوات النقد ذات السيولة وكذلك الإستثمار فى أصول سائلة كما هو موضح بالبند (6) الخاص بالسياسة الإستثمارية بهذه المذكرة.

مخاطر التضخم:

المخاطر الناشئة عن زيادة معدل التضخم بنسبة تفوق العائد المتوقع من الأصول المستثمر فيها. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من إستثمارات الصندوق فى أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير.

مخاطر العمليات:

المخاطر التى تنجم عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير. وسيتم تجنبها من خلال إتباع الصندوق سياسة الدفع عند الإستلام وذلك بإستثناء عمليات الإكتتاب والتى تتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص. أمّا فى حالة البيع فسيتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

مخاطر المعلومات:

المخاطر فى عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة ويتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب علي بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر علي أسعار تلك الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطر هو التنوع الجغرافي للاستثمارات والتنوع الاستثماري لمختلف قطاعات الصندوق وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده علي مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:

حيث إن الإستثمارات تقيم بالقيمة السوقية أو على أساس آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب فى بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأوراق المالية والقيمة العادلة لها خصوصا فى حالة تقييم الأوراق المالية التى لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للإستثمار وحيث أن جميع استثمارات الصندوق تتبع مؤشر (EGX30 Capped) مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر التوقيت:

تتمثل فى إختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوى على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء فى بداية صعود السوق والعكس صحيح فى حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الإستثمار من خبرات ومايقوم به من دراسات فانه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدولة علي أداء أسواق المال بهذه الدولة وتنجم هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤدي تلك التغيرات وعدم الإستقرار في الحياة السياسية إلي تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الإستثمارية وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثرا بالتغييرات السياسية، وتلك المخاطر تكون محدودة

نظراً لأن جميع إستثمارات الصندوق تكون في السوق المحلي فقط الذي يمتاز بدرجة عالية من الإستقرار، كما يزيد ذلك من قدرة مدير الإستثمار على متابعة تلك التغيرات والتحوط لها.

مخاطر الظروف القاهرة عامة:

وهي تتمثل فى حدوث إضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما قد يؤدى إلى وقف عمليات الأسترداد طبقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة (159) من اللائحة التنفيذية، وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذلك ما تضمنته هذه المذكرة، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

1. صافي قيمة أصول الصندوق.
2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية لها (إن وجدت).
3. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
4. كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعاليه.
5. **الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:**

- إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
- حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق وحملة الوثائق، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ الإفصاح عنها.
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءاً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي اتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق وتقرير مراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها،

CI Assets Management S.A.E Com.Reg. 203283 Giza

وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية. وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الإستعلام من خلال الخط الساخن 16440.

أو الموقع الإلكتروني للصندوق:

https://www.cicapital.com/service_type/Equity-Fund/

خامساً: الإفصاح عن القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

- تلتزم الجهة المؤسسة بالإفصاح عن كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى صدور القوائم المالية التالية.

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى إلتزام مدير الإستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.
2- اقرار بمدى إلتزام مدير الإستثمار بالسياسة الإستثمارية للصندوق، مع بيان مخالفة القيود الإستثمارية للصندوق إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع: المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات

- يكون الاكتتاب / الشراء في وثائق الصندوق من الاشخاص المحددين سلفاً (المصريين و/أو الأجانب) سواء كانوا (أشخاصاً طبيعيين/اعتباريين) من عملاء الجهات المتعاقد معها لتلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والإسترداد أو الجهات المتعاقد معها لتسويق الصندوق طبقا للبند (11) من هذه المذكرة.
- تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها بالسياسة الإستثمارية بهذه المذكرة قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعا لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية وهي مخاطر منتظمة تعد من العوامل التي تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق شركة سى آى استس مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمي تقدير احتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تنويع استثماراته في سوق المال.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر بين متوسطة وعالية مقابل عائد متميز على المدى المتوسط والطويل.
- كما يتميز الصندوق بأنه يعطى القدرة لصغار المستثمرين بتجميع أموالهم وتقوم على إدارتها مؤسسة متخصصة ذات خبرة واسعة في هذا المجال مرخص لها من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط وتحقق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين.

شركة سى آى أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

تلتزم الجهات متلقية الإكتتاب / الشراء والإسترداد بالآتي:

- إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب / الشراء والإسترداد لوثائق الصندوق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق
- الإحتفاظ بنسخ إحتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التى تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- موافاة مدير الإستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- تحتفظ شركة خدمات الإدارة بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتى تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية سنوية ونصف سنوية.
- للهيئة حق الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول ثابتة لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حدود حق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على إسترداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الإسترداد الواردة بهذه المذكرة.

البند الحادي عشر: قنوات تسويق وثائق الصندوق عن طريق الجهات المرخص لها و/او الكترونيا

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- تتولى الجهات المتلقية لطلبات الإكتتاب /الشراء والإسترداد مهام تسويق وثائق الاستثمار وفق خبراتها في هذا المجال وذلك عن طريق اية وسائل مسموح لها بمزاولتها وفق الترخيص الصادر لها كما يجوز لها الاستعانة بخبرات شركة "سى آى استس مانجمنت" باعتبارها الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار.
- ويجوز للجهة المؤسسة عقد إتفاقات تسويق أخرى مع جهات محلية أو أجنبيه ومع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى المتخصصة طبقا للضوابط المحددة باللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء الطرف الآخر، ويتم الرجوع الى الهيئة مسبقاً بشأن هذه التعاقدات المستقبلية.

شركة سى آى أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

- وفي جميع الأحوال يتعين الالتزام بأي ضوابط تصدر عن الهيئة بشأن أي اعلان، أو كتيب، أو نشرة ترويجية، او تسويقية، أو غيرها من وسائل الإعلان التي تتعلق بطرح وبيع وثائق الإستثمار وذلك قبل الإفصاح أو التوزيع على المستثمرين.
- كما يحظر الإعلان للجمهور عن أية توقعات مبالغ فيها عن أداء الصندوق أو بيانات أو معلومات مبالغ فيها أو ذات تأثير مضلل.
- في جميع الأحوال تلتزم الجهات التسويقية بتوافر الشروط المحددة في المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات والواردة بالبند (التاسع) من هذه المذكرة.

البند الثاني عشر: الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والاسترداد عن طريق الفروع و/او الكترونيا

- **الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد:**
- **أولاً / البنوك:**
- بنك مصر وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها.
- بنك القاهرة وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها.
- **ثانياً / الشركات السمسرة المرخص لها من الهيئة:**

1- شركة مصر كابيتال المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية برقم 586، وشركة سي اي كابيتال للوساطة في السندات
2- شركة مباشر انترناشونال لتداول الأوراق المالية وفروعها
3- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية
4- شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية
5- شركة عكاظ للوساطة المالية والاستثمار.

التزامات الجهة /الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والأسترداد:

- إصدار سند الإكتتاب / الشراء في الصندوق وفق البيانات الواردة بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- توفير الربط الآلي بينها وبين مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً لأحكام (المادة 158) من اللائحة التنفيذية.
- الإلتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/ الشراء داخل جمهورية مصر العربية.
- الإلتزام بتلقي طلبات الشراء والإسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند (التاسع عشر) من هذه المذكرة والخاص بالشراء والإسترداد.
- الإلتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الإستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والإسترداد فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.
- الإلتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من قبل شركة خدمات الإدارة والإفصاح عنها في الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.
- الالتزام بتحرير العقود مع المستثمرين وفقاً للنموذج الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بتنفيذ عمليات الإكتتاب /الشراء والاسترداد وفقا للآلية المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33) لسنة 2018 بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الإكتتاب في وثائق صناديق الإستثمار، وقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019 بشأن ضوابط تلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الإستثمار وذلك على النحو الوارد تفصيلي فيما يلي:

أولاً بشأن تلقي الأكتتاب:

- يلتزم متلقي الاكتتاب بتخصيص حساب مستقل لهذا الغرض لدى أحد البنوك ويكون منفصلاً عن حساباته.

ثانياً بشأن تلقي طلبات الشراء والاسترداد:

- تلتزم الجهة بأن يكون تنفيذ هذه العمليات بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين/ حملة الوثائق ولايجوز قبول أي أوامر على بياض على أن تتضمن تلك الأوامر البيانات التالية:
  - اسم مصدر الأمر (المستثمر/ حامل الوثيقة أو وكيله وسند الوكالة).
  - تاريخ وساعة ورود الأمر للشركة.
  - موعد الشراء أو الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق مع الضوابط المحددة بهذه المذكرة.
  - اسم الصندوق.
  - عدد الوثائق محل التعامل و/ أو مبلغ الشراء.
- ولا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً الا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على ان تلتزم الجهة بالتحقق من شخصية العميل وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على ان يتضمن التسجيل البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والإسترداد المشار اليها بعاليه.
- وفي جميع الأحوال يجوز للعميل الغاء الأوامر الصادرة منه قبل موعد التنفيذ المحدد بالأمر.

التعامل على الوثائق من خلال الإكتتاب / الشراء والإسترداد الألكتروني:

- يجوز للصندوق تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد الكترونياً – من خلال مواقع أو تطبيقات الكترونية بما لا يخل بحق العميل في الإكتتاب / الشراء أو الإسترداد لدي الجهات المشار اليها سابقاً بهذا البند - وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم 13 لسنة 2020، وذلك لكل من البنوك وشركات السمسرة محل التعاقد وفقاً للشروط المفصح عنها بالبنود المنظمة للإكتتاب / الشراء والإسترداد بهذه المذكرة.

البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، **وبناءا عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع:**

السيد الأستاذ / محمد محمد إسماعيل

مكتب: محمد محمد إسماعيل محاسب قانوني وخبير ضرائب

المسجل بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية - تحت رقم (313)

العنوان: 26 شارع 26 يوليو – الدور الخامس وسط البلد

التليفون: 25775180 – 25777041

- تم تعيينه مراقباً لحسابات صندوق شركة سي آي استس مانجمنت النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "مصر اليومي"- تحت التأسيس.

- **ويقر كل من مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالاحكام المنظمة لهذا الشأن باللائحة التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة.**

إلتزامات مراقب الحسابات:

أ- يلتزم مراقب الحسابات باداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية.

ب-يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

ت-يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها كما يلتزم بإجراء فحص محدود على القوائم المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوما من نهاية الفترة المالية مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

- ويكون لمراقب الحســـابات الحق فى الاطلاع على دفاتر الصـــندوق وطلب البيانات، والإيضـــاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

البند الرابع عشر: الجهة المؤسسة /مدير الإستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه

الإسم:

شركة سي آى أستس مانجمنت.

الشكل القانوني:

ش.م.م خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

الترخيص من الهيئة:

رقم (241) بتاريخ 1998/9/24 ومرخص لها أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الإستثمار بموجب قرار رئيس الهيئة رقم 1934 بتاريخ 2021/11/21.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم (203283) بتاريخ 2010/6/2.

عنوان الشركة:

مبنى جالاكسي 40 – إمتداد محور 26 يوليو – الشيخ زايد – 6 أكتوبر.

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ/ عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي
الأستاذ/ عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ/ جلال عيسوى	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة/ نهى محمد علي حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز	عضو مجلس إدارة مستقل
الأستاذ/ محسن محمد حسان	عضو مجلس إدارة مستقل

هيكل المساهمين:

شركة سي آي كابيتال	%99.53
فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد	%0.0.39
آخرون	%0.08

- قامت الشركة بإنشاء صندوق استثمار شركة سى آى استس مانجمنت النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "مصر اليومي" جاري طرح وثائقه طرحاً خاصاً.

السلطات المختصة بإعتبار مدير الاستثمار هو الجهة المؤسسة للصندوق:

قام مجلس إدارة شركة "**سى آى استس مانجمنت**" بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط والضوابط والخبرات الواردة باللائحة التنفيذية وقرارات الهيئة الصادرة في هذا الشأن وتكون للجنة صلاحيات وإختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة، كما تختص جماعة حملة الوثائق بالإختصاصات المقررة للجمعية العامة للصندوق وفقاً لأحكام المادة (162) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

الأستاذ / عمرو أبو العنين	رئيس اللجنة – تنفيذي
الأستاذ / محمد أبو الغيط	عضو لجنة – مستقل
الأستاذ / محمد مصطفى جاد	عضو لجنة – مستقل
الأستاذ / مجدي صابر	عضو لجنة – مستقل
الأستاذة / هند عطا الله	عضو لجنة – غير تنفيذي
الأستاذة / ميان الشيخ	عضو لجنة – مستقل

- وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر شروط الاستقلالية في (الأعضاء المستقلين) وكذا قواعد الخبرة والكفاءة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125/ 2015 وفقاً لآخر تعديل.

➢ **مع الأخذ في الإعتبار عدم مشاركة أي عضو تنفيذي أو مرتبط بمدير الإستثمار في التصويت على اى قرارات تخص مدير الإستثمار أو موضوعات يشوبها تعارض مصالح.**

وتقوم هذه اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لهذه المذكرة وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمناء الحفظ.
4. تعيين كلاً من المستشار القانوني والمستشار الضريبي للصندوق.
5. الموافقة على مذكرة المعلومات عن وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

شركة سى آى استس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

6. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
7. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
8. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
9. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
10. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
11. التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
12. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة للصندوق مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
13. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
14. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
15- يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الإستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة – وخاصة للضوابط الإستثمارية - ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر.

- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

- **<u>وفي هذا الشأن تعاقدت لجنة الإشراف مع شركة "سي آي استس مانجمنت" لإدارة استثمارات الصندوق.</u>**

<u>الإفصاح عن مدى استقلالية مدير الإستثمار عن الصندوق:</u>

مدير الإستثمار هو الجهة المؤسسة للصندوق وفى ضوء ذلك يتعهد مدير الإستثمار بالعمل المستمر على منع تعارض المصالح وذلك على النحو الوارد تفصيلياً بالبند **(الثالث والعشرون)** من هذه المذكرة الخاص بوسائل تجنب تعارض المصالح.

<u>المدير التنفيذي:</u>

الأستاذ / طارق شاهين –رئيس قطاع الإستثمار.

<u>مدير محفظة الصندوق:</u>

الأستاذ / محمد مالك المنايلي – مدير أول محافظ الأسهم.

<u>تاريخ العقد المحرر مع مدير الإستثمار:</u>

تاريخ العقد 2022/06/01 وتطبق بنوده إعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.

شركة سي آي استس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

آليات إتخاذ قرار الإستثمار:

تتبع الشركة إستراتيجية منظمة وممنهجة فى إدارة الأصول ترتكز على تولى مدير الإستثمار المسئولية الكاملة لكافة جوانب المحفظة المالية للصندوق أخذاً في الإعتبار الأهداف الإستثمارية للصندوق والسياسة الإستثمارية المعتمدة في هذه المذكرة حيث يقوم منهج الإستثمار الخاص بالصندوق على استخدام مزيج من التحليل الجزئي التصاعدي والتحليل الكلي التنازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق وبما يحقق أيضا سيولة الأصول المستثمرة وبما يتوافق مع القرارات الإستثمارية المتخذة من خلال لجنة الإستثمار بالشركة.

تقوم شركة سي آى أستس مانجمنت بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالأتي:

- البنك التجاري الدولي – عدد 6 صناديق.
- بنك مصر – عدد 8 صناديق.
- بنك القاهرة – عدد 2 صناديق.
- المصرف المتحد – عدد 1 صندوق.
- البنك الزراعي المصري – عدد 1 صندوق.
- بنك قناة السويس – عدد 1 صندوق.
- شركة مصر لتأمينات الحياة – عدد 1 صندوق.
- شركة ثروة لتأمينات الحياة – عدد 1 صندوق.
- شركة أليانز لتأمينات الحياة – عدد 1 صندوق.
- الشركة القابضة للطيران المدني – عدد 1 صندوق.
- صناديق مؤسسة من خلال مدير الاستثمار أو مع غيره (صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت للدخل الثابت، صندوق فوري وسى آى كابيتال النقدي، صندوق مصر اليومي، صندوق استثمار منثم للدخل الثابت بالدولار الأمريكي، صندوق مصر مؤشر شريعة إكويتي، صندوق سيكتور متعدد الإصدارات)

المراقب الداخلى لمدير الإستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الإتصال به:

الأستاذ / **جمال الدهشان.**

العنوان: الدور الثالث من البرج الشمالي - مبنى جاليريا 40 – إمتداد محور 26 يوليو – الشيخ زايد – 6 أكتوبر.

التليفون: 21295030

البريد الالكتروني: gamal.dahshan@cicapital.com

- **يلتزم مسئول الرقابة الداخلية للصندوق بما يلي:**

1. الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

- **إلتزامات مدير الإستثمار:**

على مدير الإستثمار الإلتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما **وعلى الأخص ما يلي:**

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.

شركة سي آى أستس مانجمنت ش.م.م ٣٠٠ س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

2. مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
4. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
7. أن يعمل مدير الإستثمار على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة بهذه المذكرة.
8. أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
9. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه لها.
10. توزيع وتنويع الإستثمارات داخل الصندوق بشكل يماثل توزيعها وأوزانها داخل المؤشر المستهدف.
11. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
12. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن إستثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
13. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة ولجنة الإشراف وحملة الوثائق.
14. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الإستثماري.
15. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
16. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
17. الإلتزام بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الإسترداد في حسابات الصندوق.
18. الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.

- **وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.**

<u>يحظر على مدير الإستثمار القيام بالأعمال الاتية وفقاً للمادة (183 مكرر " 20 "):</u>

1- اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق آخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

2- البدء فى إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.

3- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

4- إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

5- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

6- إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.

7- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

8- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.

9- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الأتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين لديه .

10- طلب الإقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه المذكرة بالبند (20).

11- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

- **تعامل مدير الإستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:**

وفقا للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر فى وثائق إستثمار الصندوق عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوابط التالية: -

- تجنب اي تعارض فى المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التى قد توفرت لديه معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق.
- إمساك سجل خاص لتعامل العاملين لديه على الوثائق من قبل المراقب الداخلى للشركة.

- في ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014)، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين لديه التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة المشار اليه.

البند الخامس عشر: شركة خدمات الإدارة

إسم الشركة:

شركة فندداتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه:

رقم (605) بتاريخ 2010/09/30.

تاريخ التعاقد:

01 يونيو 2022 ويسري التعاقد اعتبارا من تاريخ الترخيص للصندوق.

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجاري رقم 203445

أسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم: -

أ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	٪99.8
أ/ أيمن أحمد توفيق عبد الحميد	٪0.1
أ/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد	٪0.1

ويتكون مجلس إدارتها من:

أ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	رئيس مجلس الإدارة
أ/ رامى أحمد توفيق عبد الحميد	العضو المنتدب
أ/ أيمن أحمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس إدارة
أ/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس اداره
أ/ شريف محمد أدهم	عضو مجلس اداره
أ/ عبد الكريم ابو النصر عبد اللطيف	عضو مجلس اداره

الإفصاح عن مدى إستقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -

يقر كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

التزامات شركة خدمات الإدارة:

اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.

حساب صافي قيمة وثائق الصندوق يوميا.

قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار (الإكتتاب/الشراء والإسترداد) في السجل المخصص لذلك.

إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:

عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الإسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتبارى.

ب- تاريخ القيد فى السجل الالي.

ج- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الإكتتاب /الشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الصندوق.

هـ-عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق.
كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (8) في هذه المذكرة.
وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول وإلتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية.

البند السادس عشر: الإكتتاب في الوثائق

نوع الطرح:

يكون الإكتتاب في وثائق الصندوق من الأشخاص المحددين سلفاً من عملاء الجهات المتعاقد معها لتلقي الإكتتاب (المصرين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاص طبيعين/إعتباريين طبقاً للشروط المحددة من الهيئة.

حجم الصندوق الأولى المستهدف عند الإكتتاب:

- يبلغ حجم الصندوق المستهدف 25,000,000 (فقط خمسة وعشرون مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمه على 2,500,000 (مليونان وخمسمائة ألف) وثيقة إستثمار القيمة الإسمية للوثيقة 10 جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)، يصدر للجهة المؤسسة عدد 50,000 وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ 500,000 (خمسمائة ألف) جنيه مصري بما يمثل 2% من حجم الإصدار المستهدف. وهو يمثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق، وتطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 2,450,000 وثيقة (إثنان مليون وربعمائة وخمسون ألف وثيقة لاغير) للإكتتاب من خلال الطرح الخاص.
- وفى حالة زيادة طلبات الإكتتاب عن حجم الصندوق المستهدف ستقوم الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بقيمة 2% من حجم الصندوق بحد أقصى 5 مليون جنيه بما يسمح بتلقي كافة طلبات الإكتتاب المقدمة للصندوق.

الجهات متلقية الإكتتاب:

يتم الإكتتاب في وثائق الإستثمار من خلال الجهات المحددة بالبند (الثاني عشر) من هذه المذكرة والخاص بالجهات المتلقية لطلبات الأكتتاب وهي كالتالي:

- **أولاً / البنوك**
  1- بنك مصر وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها.
  2- بنك القاهرة وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها.
- **ثانياً / شركات السمسرة المرخص لها**
  1- شركة مصر كابيتال وفروعها.
  2- شركة مباشر انترناشونال لتداول الأوراق المالية وفروعها.
  3- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية وفروعها.
  4- شركة عكاظ للوساطة المالية والاستثمار
  5- شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية

الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب (10) عشر وثائق ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز التعامل مع الصندوق شراء واسترداداً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل مكتتب / (مشترى) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للإكتتاب او الشراء طرف الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء.

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

المدة المحدده لتلقى الاكتتاب:

يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتبارا من تاريخ 2022/10/02 ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ 2022/12/01، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب فى حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.

- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب فى الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

الحقوق التي تخولها الوثيقه:

تخول الوثائق حقوقا متساويه لحامليها قبل الصندوق ويشترك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفيه.

سند الاكتتاب/ الشراء:

يتم الاكتتاب/الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الإكتتاب/الشراء مختومة بخاتم الجهة متلقية الإكتتاب/الشراء وموقع عليها متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم المكتتب/ المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب/الشراء.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراه بالارقام والحروف.
- اجمالى قيمة الوثائق المطروحة للإكتتاب.
- اسم الجهة التى تلقت قيمة الاكتتاب/ الشراء.
- إقرار أن المستثمر (مكتتب/مشتري) اطلع على مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.

تغطية الاكتتاب:

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، وتلتزم الجهات متلقية الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات.

- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (156) لسنة 2021.

-إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (147) من اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

البند السابع عشر: أمين الحفظ

إسم أمين الحفظ:

بنك القاهرة.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم السجل التجاري:

80058 مكتب سجل تجاري القاهرة.

تاريخ التعاقد:

يونيو 2022.

إستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر أمين الحفظ ولجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه وكذلك مدير الإستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار اليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018 فيما يخص استقلاليته عن مدير الاستثمار.

إلتزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تقديم بيان اسبوعي للهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق عن الأوراق المالية المودعة لديه.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق الصندوق يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التى تملكها مقابل المبلغ المجنب بالصندوق وفقاً لأحكام المادة (142) من اللائحة.

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق وفقاً للمادة (164) من لائحة القانون95 لسنة 1992:
تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف على الصندوق في الموضوعات التالية:

1- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
2- تعديل حدود حق الصندوق في الإقتراض.
3- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة وثائق الصندوق.
5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
9- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في هذه المذكرة.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة، وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

- كما تختص الجماعة بالإختصاصات المقررة للجمعية العامة للصندوق تنفيذاً لقرار مجلس إدارة الهيئة (171) لسنة 2019.

البند التاسع عشر: شراء / إسترداد الوثائق

مع مراعاة ما ورد بالبند الثاني عشر الخاص الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد بشأن جواز التعامل على الوثائق الكترونياً من خلال الجهات المحددة بالبند المشار اليه وبما لا يخل بحق العميل في اجراء تلك المعاملات من خلال الجهات المتعاقد معها لهذا الغرض مباشرة، وتلتزم كل جهة من الجهات التي تتلقي طلبات الشراء والإسترداد المتعاقد معها بتنفيذ عمليات الشراء والإسترداد **ووفقاً للشروط التالية:**

أولاً / شراء الوثائق – (يومى):

أ- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى أي فرع من فروع الجهات متلقية طلبات الشراء.

ب- تسدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها مع الطلب طبقا لقيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم طلب الشراء والمحتسبة على أساس اقفال اليوم السابق كقيمة استرشادية وتحتجز هذه القيمة تحت التسوية في حساب العميل.

ت- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشترى مستخرج الكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة فى شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

ث- تنتهي عملية شراء وثائق استثمار الصندوق والتي تستحق لحامل الوثيقة اعتبارا من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء على ان تتم تسوية العملية وفقا لقيمة الوثيقة في اقفال يوم الشراء وتظل أي فروق ناتجة عن هذه التسوية في حساب العميل، ويتم اجراء قيد دفترى (الى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه فى حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

ج- يتم إستقبال طلبات الشراء الإلكتروني من خلال (مواقع و/أو تطبيقات الكترونية) للجهات المتعاقد - معها بالبند (الثاني عشر) من هذه المذكرة وفقاً لمواعيد تلقي الطلبات الورقية بتلك الجهات، وبما يحقق عدالة التطبيق مع السادة مقدمي طلبات الشراء الورقي بفروع تلك الجهات.

مصاريف الشراء:

لا يتم تحميل الوثيقة باية مصاريف مقابل شراء الوثائق.

ثانياً: إسترداد الوثائق - (يومي): -

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً أن يقدم طلب استرداد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية طوال الأسبوع لدي أي فرع من فروع الجهات متلقية طلبات الاسترداد وفي موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهرا طوال أيام العمل المصرفي.
- تحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقه فى صافي القيمه السوقيه لاصول الصندوق في نهاية يوم تقديم الطلب طبقاً للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة – والتي يتم الإعلان عنه بفروع الجهات المتلقية لطلبات الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمه الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل من تقديم طلب الاسترداد وعلى اساس نصيب صافي القيمه السوقيه لاصول الصندوق في نهايه يوم تقديم طلب الاسترداد.
- يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من اول يوم العمل التالي على اساس صافي قيمتها في نهايه عمل يوم تقديم الطلب.
- لايجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفه لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام الماده (158) من اللائحه التنفيذيه.
- تنتهي عملية الاسترداد باجراء قيد دفتري بتسجيل عدد الوثائق المستردة فى حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتم إستقبال طلبات الإسترداد الإلكتروني من خلال (مواقع و/أو تطبيقات اليكترونية) للجهات المتعاقد معها بالبند (الثاني عشر) من هذه المذكرة وفقاً لمواعيد تلقي الطلبات الورقية بتلك الجهات، وبما يحقق عدالة التطبيق مع السادة مقدمي طلبات الإسترداد الورقي بفروع تلك الجهات.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقا لاحكام الماده (159) من اللائحه التنفيذية يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها هذه المذكرة، ولا يكون القرار نافذا إلا بإعتماد الهيئة له بعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعد الحالات التاليه ظروفا استثنائيه:

1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معه مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة.

- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الإفصاح بالموقع الالكتروني للصندوق وان يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

مصاريف الاسترداد:

- لا يتم خصم اية عمولات مقابل استرداد الوثائق.

شركة سي آي أسست مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٠٢٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

البند العشرون: الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

يحظر على الصندوق الإقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- ألا تزيد مدة القرض على إثنى عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الإستثمار دراسه فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الإقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من إستثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى لإتخاذ القرار وفقاً لأحكام المادة (12/163) من اللائحة التنفيذية.

البند الحادي والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 وفقا لاخر تعديل بشأن ضوابط تقييم شركة خدمات الإدارة لصافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة).

أ- **إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -**

- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- **يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالآتي: -**

- أوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضي على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الإستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).
- وثائق الإستثمار في صناديق الإستثمار النقدية الاخري ويتم تقييمها على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
- أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف العائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الإستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- أدوات الدين مقيمة طبقا لسعر الإقفال الصافي مضافاً اليه العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- باقي عناصر أصول الصندوق وتقيم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

ب- **إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي: -**

- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم وأي التزامات متداولة أخرى لم يتم سدادها.
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة إلتزام محتمل تحققه، بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (الخامس والعشرون) من هذه المذكرة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ت- **الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -**

- يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) علي عدد وثائق الإستثمار القائمة - في نهاية كل يوم عمل مصرفي - بما فيه عدد وثائق الإستثمار المملوكة للجهه المؤسسة.

البند الثاني والعشرون: ارباح الصندوق والتوزيعات

يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التى يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على ان تتضمن قائمة دخل الصندوق الايرادات التاليه:

- التوزيعات المحصله نقدا او عينا والمستحقه نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصله واى عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الارباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الاوراق المالية ووثائق الإستثمار بالصناديق الاخرى التى تسترد او تقيم يوميا.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق.

وللوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:

أ- نصيب الفتره من اتعاب وعمولات الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وشركه خدمات الاداره ومراقب الحسابات والمستشار الضريبي واى جهه اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء ماليه اخرى مشار اليها بالبند (الخامس والعشرون) من هذه المذكرة.

ب- نصيب الفتره من التكاليف المدفوعه مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية بما لايجاوز 2% من صافي اصول الصندوق.

ت- المخصصات التى يتم تكوينها لمواجهه التزام محتمل تحققه بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقب الحسابات.

أرباح الوثائق والتوزيعات: -

الصندوق ذو عائد تراكمي ولا يقوم الصندوق بأي توزيعات نقدية، ويجوز اجراء توزيع وثائق مجانية.

يتم تغطية العائد – متى تحقق – على قيمة الوثيقة المعلن (القيمة الشرائية / الإستردادية).

يتم احتساب العائد على الوثيقة منذ يوم الشراء الفعلي – اليوم التالي لتقديم طلب الشراء.

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (الرابع عشر) من هذه المذكرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018.

<u>على النحو التالي:</u> -

- تقوم شركة **"سي آي استس مانجمت"** بالتعامل مع الأطراف ذوي العلاقة: - شركة " سي اى كابيتال " وشركاتها التابعة بالإضافة للبنوك (**بنك مصر، البنك التجارى الدولى**) وشركاتهم التابعة، وذلك بمراعاة مصلحة الصندوق وتجنب تعارض المصالح وفقا لأحكام المادة 183 مكرر 20 من اللائحة التنفيذية.
- يلتزم مدير الإستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الإستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز إستثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الإستثمار في صناديق أسواق النقد.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الإستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الإلتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (الثامن) من هذه المذكرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- لا يجوز لمدير الإستثمار او شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصندوق الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها (69) لسنة 2014 بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توافرت لديهم معلومات او بيانات غير معلنة في السوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - <u>مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت</u> - ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الإستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.
- مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن تمثيل مدير الإستثمار باعتباره مؤسس الصندوق في لجنة الاشراف على الصندوق مع عدم الاشتراك بالمناقشة والتصويت على القرارات المتعلقة بمدير الإستثمار.

سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

البند الرابع والعشرون: إنقضاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا إنتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.
- وفى هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.
- وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقى ناتج هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذه المذكرة.

البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

عمولات الجهة المؤسسة:

تتقاضي الجهة المؤسسة عمولة بواقع 0.5% (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالنشرة بالبند (الرابع عشر) شاملة الأعباء التسويقية للصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الإستثمار:

يستحق مدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب سنوية بواقع 0.5% (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تجنب يومياً وتدفع لمدير الإستثمار شهرياً على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الادارة عمولة بواقع 0.1% واحد فى ألف سنوياً من صافي أصول الصندوق بحد أدني 25,000 جم فقط خمسة وعشرون ألف جنيها سنويا، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في كل (ثلاثة) أشهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. وتتقاضى شركة خدمات الادارة أتعاب قدرها 10,000 جم سنويا (فقط عشرة الالف جنيها) نظير أعداد القوائم المالية النصف سنوية للصندوق تدفع في 6/30 – 12/31 من كل عام.

بالنسبة لمصاريف البريد تتطبق الاسعار السارية من قبل الهيئة القومية للبريد وقت الارسال بموجب فواتير رسمية من الهيئة للصندوق، واثنان جنيه ونصف لا غير في حالة الإرسال عن طريق البريد الإلكتروني

عمولة الحفظ:

عمولة الحفظ: واحد ونصف في العشر الاف وذلك طبقا لقيم المحفظ ف نهاية الشهر، النسبه سنويا وتخصم شهرياً.
عمولة تحصيل كوبونات: ربع في الالف من قيمة الكوبون
عمولة تحويل لإدارة سجلات أخرى: واحد ف الالف

شركة مصر أي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٢٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

رسوم تكويد: 100 جم
مصاريف فتح حساب ويتم الاتفاق مع العميل علي العمولة المقررة في حينه: كما يتم تطبيقه
رسوم حضور جمعيات ويتم الاتفاق مع العميل علي العمولة المقررة في حينه: 10 جم
مصاريف أخرى/ خارجية:
يتم تحميل العميل بجميع المصاريف الخارجية غير الخاص ببنك القاهرة كما تورد الينا ممل التي يتم خصمها عن طريق شركة مصر للمقاصة أو أي جهة أخري.

أتعاب لجنة الإشراف:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بحد أقصي 12,000 جنيه مصري سنوياً لكل عضو من اعضاء اللجنة، على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضى مراقب الحسابات إجمالي مبلغ 27.500 جنيه مصري (فقط سبعة وعشرون ألف وخمسمائة جنيه مصري) سنوياً شاملة ضريبة القيمة المضافة، وذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية وتحتسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً وتسدد سنوياً.

أتعاب وعمولات بنك مصر (جهة تلقي طلبات الشراء والاسترداد):

- مصاريف تلقي طلبات شراء/استرداد 0.25% (اثنان ونصف في الألف) سنويًا من الأموال المكتتب فيها من خلال البنك، ويتم اعتماد هذه المبالغ من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- مصاريف تسويقية (شرائح وفقًا لحجم الصندوق وسجلات بنك مصر بحد أقصى 1% واحد في المئة سنويًا).
  - الشريحة الأولى حتى 50 مليون (0.25%).
  - الشريحة الثانية من 50 مليون إلى 100 مليون (0.50%).
  - الشريحة الثالثة من 100 مليون إلى 250 مليون (0.60%).
  - الشريحة الرابعة من 250 مليون إلى 500 مليون (0.75%).
  - الشريحة الخامسة ما يزيد عن 500 مليون (1%)

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي والتي حددت بحد أقصى مبلغ 10.000مصري سنوياً (فقط عشرة آلاف جنيه مصري) وتحتسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً وتسدد سنوياً.
- مصاريف إدارية (متضمنة مصاريف الدعاية والإعلان) بحد أقصي 0.1 % (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق على ان يتم اعتماد مبالغ هذه المصاريف من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق ومن ينوب عنه بواقع 3000 جنيه مصري ثلاثة الاف جنيه مصري) سنوياً لكل منهما وتحتسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً وتسدد سنوياً.
- أتعاب فحص ضريبي بحد أقصى 40 ألف جنيه "أربعون ألف جنيه مصري لا غير" يتم إعتمادها من قبل مراقب حسابات الصندوق.
- على أن يتم أخذ الموافقة المسبقة على مقدم الخدمة وتحديد أتعابه من قبل لجنة الإشراف.
- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وتلقي إكتتاب/ شراء واسترداد وثائق بحد أقصى 0.25% (إثنان ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مع اى جهات خارجية أخري يتعاقد معها الصندوق لإجراء تسويق/تلقي إكتتاب/شراء واسترداد. ويتم إعتمادها من مراقب الحسابات.

شركة سي اي كابيتال لإدارة الأصول
ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق أى ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ 105,500 جنيه مصري سنوياً، بالإضافة إلى نسبة لا تزيد عن 1.35 % من صافي أصول الصندوق سنوياً بخلاف كلاً من (اتعاب شركة خدمات الإدارة والعمولة المستحقة لأمين الحفظ واتعاب لجنة الاشراف، وبنك مصر كجهة متلقية)، وكذا مصاريف ارسال كشوف حسابات العملاء الإلكترونية.

البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من فرع البنك أو الجهة التى تم الإكتتاب / الشراء من خلالها "طبقاً للنظم المعمول بها في هذا الشأن بالبنك أو الجهة".

البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

عن الجهة المؤسسة / مدير الإستثمار (شركة سى آى استس مانجمنت)

الدكتور عمرو أبو العنين

الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

العنوان: مبني جاليريا 40- محور 26يوليو- الشيخ زايد - مدينة 6أكتوبر

الهاتف: 21295000

البريد الالكتروني: amr.abolenein@cicapital.com

البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة / مدير الإستثمار

تم إعداد هذه المذكرة المتعلقة بإصدار وثائق **صندوق إستثمار شركة سى آى استس مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمي "مصر إكويتى"** وذلك بمعرفة شركة سي آي أستس مانجمنت وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه المذكرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة هذه المذكرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالمذكرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة دون أدني مسئولية على الجهة المؤسسة للصندوق / مدير الإستثمار.

عن الجهة المؤسسة / مدير الإستثمار (شركة سى آى استس مانجمنت)

الإسم: د. عمرو أبو العنين

التوقيع:

الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

التاريخ / / 2025

البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات عن **صندوق إستثمار شركة سى آى استس مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمي "مصر إكويتى"** وأشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الإستثمار وقد أعطيت هذه شهادة مني بذلك.

مراقب الحسابات:

الأستاذ / محمد محمد اسماعيل

مسجل بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (313)

العنوان: 26 شارع 26 يوليو – الدور الخامس وسط البلد.

البند الثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات عن **صندوق إستثمار شركة سى آى استس مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمي "مصر إكويتى"** وأشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الإستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني:

الأستاذ: محمود احمد ابوبكر

الجهة: سى آى كابيتال القابضة

التوقيع:

التاريخ:

هذه المذكرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، وتم إعتمادها برقم (855) بتاريخ 15 / 2022/02، علماً بأن إعتماد الهيئة للمذكرة ليس إعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع المذكرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه المذكرة تم ملأها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، وتتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه المذكرة، علما بأن الإستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

شركة سى آى استس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management